

### الثالث: الایمان

#### التابع

اشترط الایمان في مرجع التقليد - بمعنى كونه اماميا اثني عشريا<sup>١</sup> - لم يقع مورد الاشكال والاختلاف على ما رأيناه. نعم قد يستشم من تعليق بعضهم نوع تردید في ذلك؛ حيث علق على قول الماتن باعتباره بتاتاً: «لو تم الاجماع وسائر الوجوه التي تمسك بها غير بناء العقلاء».

فكان اقتضاء بناء العقلاء واضح عنده وهو عدم اعتبار كونه اماميا والكلام في سائر الوجوه! وقال السيد المحقق الحكيم- قدس سره - في الحديث عن ذلك:

«واما اعتبار الایمان: فغير ظاهر عند العقلاء . نعم، حکي عليه إجماع السلف الصالح والخلف، وهو العمدة فيه. دون مثل قول أبي الحسن عليه السلام فيما كتبه لعلى بن سويد: «لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا ، فإنك إن تعدّيتهم أخذت دينك عن الخائنين ، الذين خانوا الله ورسوله - صلی الله عليه وآلہ - و خانواأماناتهم ، إنهم ائتمنا على كتاب الله فحرّقوه و بذلواه».٢ وقول أبي الحسن الثالث - عليه السلام - فيما كتبه لأحمد بن حاتم بن ماهوية و أخيه:

«فاصمدا في دينكم على كل مسنٌ في حبنا وكل كثير القدم في أمرنا، فإنهما كافوكما إن شاء الله».٣

إذ الظاهر من الاول كون المانع عدم الایتمان لا مجرد اعتقاد الخلاف، مع أن منصرفه القضاة الذين كانوا يعتمدون على القياس ونحوه من الحجج الظنية في مقابل فتاوى المعصومين - عليهم السلام - وليس مثلهم محل الكلام.

والثاني محمول على الاستحباب للإجماع القطعي على خلاف ظاهره».٤

و سند الاول ضعيف باشتغاله على مثل محمد بن اسماعيل الرازى و على بن حبيب المدائى المجهول حالهما. والثانى ايضا كذلك بالاختلاف فى حال موسى بن جعفر بن وهب و جهالة حال احمد بن حاتم بن ماهوية.

وفي ما مرتبط بدلالة الحديثين على المراد لنا كلام سنركز عليه.

١. فالنظر في هذا الاشتراط إلى الاعتقاد لا إلى السلوك العملي.

٢. وسائل الشيعة ، ج ٢٧ ، أبواب صفات القاضى ، الباب ١١٥ ، ص ١٥١ ، ح ٤٢.

٣. المصدر ، ص ١٥٢ ، ح ٤٥.

٤. مستمسك العروة الوثقى ، ج ١ ، ص ٥٥٥ و ٥٦.

واتي السيد المحقق الخوئي بتفصيل اكثراً فقال:

استدلّوا عليه بالاجماع و مقبولة ابن حنظلة، حيث ورد فيها «ينظران من كان منكم ممن قد روی حديثنا و روايتي ابن سعيد و ابن حاتم و اخذ التشديد على كل ذلك واضاف على مقالة السيد الحكيم في التضييق على رواية احمد بن حاتم :

«ويؤكّد ما ذكرناه ان اخذ معالم الدين كما انه قد يتحقق بالرجوع الى فتوى الفقيه كذلك يتحقق بالرجوع الى رواة الحديث و من الظاهران حجية الرواية لا تتوقف على الايمان في رواتها ، لما قررناه في محله من حجية خبر الثقة و لو كان غير الانثى عشرى من سائر الفرق إذًا فليكن الاخذ بالرجوع الى فتوى الفقيه ايضا كذلك. على انا لو سلمنا جميع ذلك و بنينا على شرطية الايمان و الاسلام في حجية الفتوى بحسب الحدوث فلا ملازمة بينها و بين اعتبارهما في حجيتها بقاء، ايضا بحث لواخذ العامي فتوى المجتهد حال استقامته و ايمانه ثم انحرف عن الحق لم يجز له ان يبقى على تقلیده لسقوط فتواه عن الاعتبار، فانه يحتاج الى دليل آخر غير ما دل على اعتبارهما في الحدوث. فالمتحصل الى هنا انه لم يدلنا دليل لفظي معتبر على شرطية الايمان في المقلد. بل مقتضى اطلاق الادلة و السيرة العقلائية عدم الاعتبار لان حجية الفتوى في الادلة اللغوية غير مقيدة بالايام و لا بالاسلام كما ان السيرة جارية على الرجوع الى العالم مطلقا سواء اكان واجدا للایمان و الاسلام ام لم يكن و هذا يتراءى من سيرتهم بوضوح لانهم يراجعون الاطباء و المهندسين او غيرهم من اهل الخبرة و الاطلاع و لوم علم بکفرهم». ثم قال: « و مع هذا كله لا ينبغي التردد في اعتبار الايمان في المقلد حدوثاً و بقاءً كما يأتي وجهه عنقريب».<sup>٥</sup>

والوجه الذي أوصله الى اعتبار الايمان ما ذكره بعد ذلك من ان المرتكز في اذهان المتشرعة عدم رضى الشارع بزعامة من لا عقل او لا ايام او لا عدالة له. فان المستفاد من مذاق الشارع الانور عدم رضى الشارع بامامة من هو كذلك في الجماعة حيث اشترط في امام الجماعة العدالة فما ظنك بالزعامة العظمى التي هي اعظم المناصب بعد الولاية.<sup>٦</sup>

### نقد ما مرّ من الكلم و التحقيق

٥. التنقیح في شرح العروة الوثقى، ج ٣، صص ٢١٨ - ٢٢١ .  
٦. المصدر، ص ٢٢٣ و ٢٢٤؛ مهذب الاحکام ، ج ١، ص ٣٨.